## الدرس 8

**السبت - 19 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

**حد تعذير المفطر عمدا**

كان الكلام في ان من افطر في نهار شهر رمضان متعمدا عالما بالحكم لااشكال في انه يعذّر. المشهور قالوا يعذر بخمس و عشرين سوطا بينما ان معتبر برير تدل علی ان الحاكم ينهکه ضربا اي يبالغ في ضربه اما انه يضرب خمس و عشرين سوطا الرواية المعتبرة لم‌تدل عليه و انما دل علی هذا الحكم رواية المفضل بن عمر.

السيد الخوئي قال: المفضل بنظرنا ثقة لكن ضعف الرواية لاجل محمد بن سنان لان النجاشي قال في حقه رجل ضعيف جدا لايعول عليه و لايلتفت الی ما تفرد به، و قال النجاشي في ترجمة الميّاح المدائني ضعيف جدا له كتاب و طريقه اضعف منه و هو محمد بن سنان. يعني المياح المدائني ضعيف جدا،‌ محمد بن سنان اضعف منه. و قال الشيخ الطوسي محمد بن سنان ضعيف و قال ايضا محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا و ما يستبد بروايته لايعمل عليه. و قد ضعّفه المفيد في رسالته العددية فقال محمد بن سنان مطعون فيه لاتختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سبيله لايعمل عليه في الدين. و نقل عن الفضل بن شاذان انه قال من الكذابين المشهورين بن سنان و ليس بعبد الله يعني محمد بن سنان.

نعم الشيخ المفيد في الارشاد قال و من خاصة الامام الرضا و ثقاته و اهل الورع و العلم و الفقه من شيعته.

نحن لدينا شبهة في توثيقات الشيخ المفيد في الارشاد كما ذكرنا في الليالي السابقة و لو غمض عن ذلك فغايته المعارضة بين التوثيق و التضعيف و لايلتفت الی ما قد يقال كما عن المحقق التستري في قاموس الرجال من ان وجه تضعيف النجاشي و الشيخ الطوسي له اتهامه بالغلو. لا، لا انه مجرد متهم بالغلو، بل متهم بالكذب.

و ان ورد في بعض الروايات ما يدل علی كونه مقبولا لدی الامام عليه السلام لكن لانعلم بصدور هذا المدح من الامام عليه السلام، ‌فهو مروي بخبر واحد، غايته ان ما روي بخبر واحد من ان الامام وثقه و اعتمد عليه معارض بتضعيف النجاشي و الشيخ. نعم،‌ لو ثبت صدور التوثيق عن الامام عليه السلام لم‌يصلح ايّ شيء لمعارضته لكن نقل ذلك عن الامام بخبر واحد فهو طرف للمعارضة.

فسند رواية المفضل ضعيف إما لاجل محمد بن سنان و المفضل معا كما هو الظاهر أو لاجل محمد بن سنان فقط كما هو رأي السيد الخوئي.

و اما ما في المستمسك من ان هذه الرواية معمول بها عند الاصحاب فنحن نناقش في كبری جبر ضعف السند بعمل الاصحاب. ‌لانناقش في الصغری نقبل صغری عمل الاصحاب بهذه الرواية، لكن لعل عمل الاصحاب لهذه الرواية كان لاجل وثوقهم النوعي بصدور هذه الرواية من الامام و نحن لم‌يحصل لدينا الوثوق بذلك و ليس يكشف ذلك عن وثاقة المفضل أو لايكشف عن وجود مرتكز متشرعي علی هذا الحكم.

اذاً لادليل علی تحديد التعذير بخمس و عشرين. لكن اشرنا الی ان ما ذكره السيد الخوئي من ان للامام تعذير هذا الذي افطر عمدا كيف ما شاء ما لم‌يبلغ حد الحد الشرعي، غير صحيح بل لابد من صدق المبالغة في ان ينهكه ضربا اي يبالغ في ضربه.

جواب سؤال: رواية خمس و عشرين غير ثابتة، فلابد ان يصدق ان الحاكم بالغ في ضربه. ... يصدق انه نهكه الامام ضربا له و لكن لابد ان يكون اقل من الحد الشرعي و هو ثمانين جلدة. ... اذا كانت الرواية صحيحة سندا لكنا نقول بتعين ضربه خمس و عشرين سوطا لظهور الرواية في تعين ذلك. لكن الرواية غير ثابتة.

**حكم المفطر عمدا بعد التعذيرين**

اذا عذّر في المرة‌ الاولی إما بخمس و عشرين سوطا أو بما يصدق عليه انه بالغ الحاكم في ضربه، ثم افطر مرة ثانية متعمدا فعذر ثم افطر مرة ثالثة فهل يعذر أو لا؟

ورد في موثة سماعة انه يقتل في الثالثة. سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرات و قد رفع الی الامام ثلاث مرات (رفع يعني عذره الامام) قال يقتل في الثالثة. و في صحيحة‌ يونس عن ابي‌الحسن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

المهم موثقة سماعة، اما صحيحة يونس فقدر المتيقن ان موردها اقامة الحد. و دعوی السيد الخوئي انه لاخصوصية للحد، اذ يفهم عرفا ان من يجري عليه حكم الله مرتين سواء كان حدا أو تعذيرا يقتل في الثالثة فهذا مما لانجزم به؛ لعل اقامة الحد الشرعي مرتين توجب القتل في الثالثة و الا فلو اغتاب شخص فالمغتاب بالفتح اخذه و جاء به الی الحاكم و سجّل صوته، قال للحاكم الشرعي: اسمع! هذا الملعون اغتابني، هو يصير من اصحاب الكبائر لان الغيبة من الكبائر فعذّره الحاكم، يوم ثاني شخص آخر جاء قال هذا اغتابني، يقول الحكام كل يوم تغتاب مؤمنا؟ فعذره مرة ثانية، ‌يوم ثالث شخص ثالث جاء قال سمعت انه اغتابني، فيقتله الامام؟ لانه عذر مرتين بعدُ. كذب مرتين و عذّر بناءا علی ان الكذب من الكبائر، أو انه كذب علی الامام الحسين عليه السلام، هل الحاكم يقتله؟ من اين؟ كيف نلغي الخصوصية عن الحد الشرعي للتعذير؟

جواب سؤال: الحد له معنيان: الحد بالمعني الاعم يشمل التعذير، ان الله جعل لكل شيء حدا و جعل لمن تجاوز ذلك الحد حدا، و اخری يستعمل الحد بالمعني الاخص و هو ما يقابل التعذير. فمن اين نقول هذا الحد بالمعني الاعم؟ السيد الخوئي لم‌يدع انه بالمعنی الاعم بل انما تمسك بالغاء الخصوصية. [اقول:] من اين نجزم بانه لاخصوصية له؟ نعم، موثقة سماعة دلت علی ان من افطر متعمدا مرتين و عذره الحاكم في المرة الثالثة يقتل في الثالثة.

السيد السيستاني قال: في ثبوت التعذير اشكال. ما ادري ما هو منشأ الاشكال؟ لعل منشأ الاشكال ان المستند ان انحصر بموثقة سماعة فيصير خبر واحد لايوجب الوثوق في هذه الامور المهمة، قد لايحصل الوثوق بصدوره عن الامام فيشكل الفتوی به. أو يقال بان الشيخ الطوسي في المبسوط ذكر انه يقتل في الرابعة لكن السيد السيستاني تری ان في الرابعة ايضا يستشكل في القتل.

الشيخ الطوسي في المبسوط روی في موضعين في من ترك الصلاة لغير عذر فقال من ترك الصلاة لغير عذر قيل له لم‌تركتها؟ فان قال لانها غير واجبة و انا لااعتقد بوجوبها فقد ارتد و هو الجزاء عليه القتل بلاخلاف و لايصلی عليه و لايدفن في مقابر المسلمين و يكون ماله لورثته المسلمين. و ان قال ما علمت وجوبها و مثله يعذر مثل ان يقول قريب العهد بالاسلام، خلاص، و ان قال هي واجبة و انا قادر علی فعلها لكني لست أنشط لفعلها أو انا کسلان عن اقامتها امر بان يصليها قضاءا فان لم‌يفعل عذر فان انتهى و صلى برئت ذمته فان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات و عزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة. لكن هذا الكلام من الشيخ الطوسي في المبسوط الذي كرره في الموضع الآخر في الجزء السابع من المبسوط صفحة 284 لايعتمد عليه. لانه روی هذه الرواية مرسلا و لم‌ينقلها في كتبه الروائية.

فاذاً مقتضی الصناعة ان من افطر و لم‌يصم عالما عامدا يعذر مرتين فاذا استمر علی ذلك فيقتل في المرة الثالثة.

و لكن هنا يأتي دور هذا البحث هل الحدود الشرعي البالغة حد القتل تقام في عصر الغيبة؟ ما هو الدليل علی ذلك؟ لان موثقة سماعة ورد فيها و قد رفع الی الامام. و انّی لك بالامام. يقول السيد الخوئي (و لعل السيد السيستاني مثله): الامام بقول مطلق هو امام جميع المسلمين و ليس الا المعصوم. يقول ذلك السيد الخوئي في بحث الهلال، يقول: الامام بقول مطلق (قد يقال امام جماعة، مي خالف) لايشمل غير المعصوم لان غير المعصوم ليس امام جميع المسلمين.

و قد يقال بانه حتی لو عُبّر بلفظ الامام عن غير المعصوم فمع ذلك هذه الرواية ليس بصدد بيان ولاية كل من يصدق عليه انه امام، الامام الخوئي، مي خالف، الامام الخميني، امام عرفا، افرض يصدق عليه الامام الوارد في الروايات ما هو الدليل علی ان له الولاية علی اجراء حد بمستوي القتل؟ و لاجل ذلك صرح السيد سعيد الحكيم رحمة الله عليه في بحث المرتد كما سيأتي انه في عصر الغيبة لايقتل المرتد لانه لادليل ولاية شخص علی قتل المرتد أو قتل من افطر ثلاث مرات. ما هو الدليل علی ان لنا الولاية علی ذلك.

هذا بحث مهم. و سننتقل الی هذا البحث بعد ما نتكلم عن حكم المرتد. و قد عاصرنا بعض الفقهاء الذين كانوا ينكرون ولاية الفقيه في اجراء الحدود منهم السيد الخوانساري رحمة الله عليه صاحب جامع المدارك و الميرزا كاظم التبريزي احد فقهاء في ما عاصرناه و كان من ابرز تلامذة السيد الخوئي. فاذاً ينبغي ان ننتقل الی هذا البحث و هو ان من انكر وجوب صوم شهر رمضان فهل هو مرتد علی نحو المطلق؟ و اذا كان مرتدا فما ورد في الروايات من انه يقتل هل تثبت الولاية علی قتله في عصر الغيبة لغير المعصوم ام لا؟

بالنسبة الی ارتداد من انكر وجوب الصوم يقول صاحب العروة ان من انكر وجوب الصوم فهو منكر لضروري الدين و من انكر ضروري الدين فهو كافر.

صاحب العروة طرح هذا البحث في عدة مجالات: في بحث اقسام النجاسات الكافر ثم وصل الی المرتد و تكلم عن حكم منكر الضروري و هكذا تكلم عن ذلك في بحث الصوم و في بحث الزكاة. و نتعرض كلام صاحب العروة مع اختلاف ما يوجد في كلماته. لكن ينبغي ان نلحظ الروايات التي استدل بها علی كفر منكر الضروري و هل تتم هذه الروايات ام لا؟ و نری انه الان اذا انكر شخص وجوب الصوم في هذه الازمنة و لم‌ينكر وجوب الصوم في الجملة، هل هذا يعد منكرا للضروري؟ السيد الخميني قدس سره في بعض ابحاثه قال من انكر وجوب الصلاة في هذا الزمان فليس منكرا للضروري، نعم من انكر وجوب الصلاة رأس فهذا منكر للضروري. هذا البيان يأتي في الصوم.

هذه ابحاث مهمة نتعرض اليها خلال هذين الاسبوعين الباقيين.

الحمد لله رب العالمين.